



إعلان بشأن صدور قرار مجلس التأديب

تعلن هيئة أسواق المال عن صدور قرار مجلس التأديب رقم (2015/4) في جلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 2015 /1/29 في المخالفة المقيمة برقم (2014/21 - شكوى) ضد: الشركة الوطنية للوساطة المالية.

وذلك " بإنذار الشركة المشكو في حقها من مغبة تكرار المخالفة " .

وتأتي هذه العقوبة بسبب ، مخالفة الشركة المشكو بحقها نص المادة 195 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 ، والتي تنص على أنه " يجب على الشخص المرخص له أن يعد ويحتفظ بسجلات وإجراءات رقابة داخلية مناسبة بشأن أي تفويض معطى له على حساب بإسم العميل ، والتأكد من أن جميع الصفقات التي يتم إبرامها بموجب التفويض تقع ضمن نطاق الصلاحية المعطاة ، وأن لديه إجراءات مناسبة لإعطاء وتلقي التعليمات بموجب التفويض " .

وبهذا الصدد تؤكد هيئة أسواق المال حرصها، على تطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتحثهم على الالتزام بهذه القوانين، حتى تحظى هذه التعاملات بثقة المستثمرين، لخلق بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية.